

المجلس الثالث: شرح سنن أبي داود | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين نحمد الله عليه الخير كله ونسائله الكفاية والاعانة والتوفيق والسداد. قال الإمام أبو داود في كتابه السنن رحمة الله تعالى قال كيف التكشف عند الحاجة؟ أي - 00:00:00

كيف يفعل من أراد قضاء الحاجة عند رفعه لثيابه قال حدثنا زهيب بن حرب وهو النسائي الحافظ قال حدثنا وكيع وهو ابن الجواح الرئاسي وهو أيضاً أحد الحفاظ قال عن الأعمش وهو سليمان ابن مهوي - 00:00:40

قال وهو سليمان ابن مهوان أحد الحفاظ أيضاً قال عن رجل قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. هذا الحديث وان كان - 00:01:10

ضعيفاً لأن فيه من لم يسمى. وقد تقرر في علم الحديث أنه لا يقبل الحديث بأسناد وان يسمى جميع رواد. هذا الحديث وان يكونوا ثقة وان يكون بعضهم قد سمع من البعض الآخرون. ولذا قال أبو داود - 00:01:40

رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك. وهو ضعيف وقيع رواه عن عن رجل عن ابن عمر. واما عبد السلام بن حرب فرواه عن الأعمش عن أنس بن مالك. وهو ضعيف أيضاً - 00:02:10

وذلك لأن الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك. مع أن الصواب الأسناد الأول ولذا أبو داود قد بدأ به والله أعلم. فاقول هذا الخبر وان كان ضعيفاً إلا أن معناه صحيح. فالإنسان عندما يريد أن يقضي الحاجة إنما يرفع ثوبه في محل قضاء الحاجة او - 00:02:30

وعندما يدنو من المكان الذي يريد أن يقضي فيه الحاجة إذا كان مثلاً في خلاء وفي في عرض فاضية. نعم. فيرفع ثوب عند هذا المحل الذي يريد فيه قضاء الحاجة. لانه كما تعلمون أن التعموي لا يجوز إلا عندما الإنسان يكون مع أهله - 00:03:00

قال باب كراهة الكلام عند الخلاء. أي عند أيضاً قضاء الحاجة وذلك أن اه محل قضاء الحاجة او عند وقت قضاء الحاجة ليس هذا محل للكلام وليس محلاً للحديث. نعم. قال حدثنا عبد الله ابن عمر - 00:03:30

امرأة ابن ميس الله القواطي وهو ثقة سبت. قد حدثنا ابن مهدي. وهو عبد الرحمن بن مهدي من الحفاظ قال حدثنا عكرمة بن عمارة الحنفي وهو ثقة إلا أن في روايته عن يحيى - 00:04:00

ابن أبي كثير كلام فمتكلماً فيها. قال عن يحيى ابن أبي كثير وهو الطائي اليمامي وهو ثقة ثبت مكثراً من الحديث توفي عام اثنين وثلاثين ومئة وقيل غير ذلك. قال عن هلال ابن - 00:04:20

عياض. طبعاً والصواب عياض بن هلال. هذا هو الصواب. وهذا عياض ابن هلال فيه جهالة غير مشهور بحمل العلم والرواية. واهل الحديث لا يقبلون حديث مثل هذا الصنف بل يقبلون حديث الثقة العالم المعروف - 00:04:40

والمعروف بالحفظ والاتقان. واما شخص لا يدرى عنه هل هو او ليس كذلك او هل هو حافظ او ليس كذلك؟ هذا لا يقبلونه. قال حدثني أبو سعيد وهو الخديري سعد ابن مالك ابن كنان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:10 قل لا يخرج رجلان يضريان الغائب كاشفين عن عوراتهما تحدثان فان الله عز وجل يمتن على ذلك. قال أبو داود لم يسنه عكرمة بن عمارة نعم هذا الخبر كما اشار أبو داود إلى انه ليس ب صحيح لأن الصواب فيه الارسال - 00:05:40

يعني منقطع هذا الحديث موصل. وهلال ابن عياض كما تقدم هذا ليس مشهوراً بحمل العلم ولذا هذا الحديث لا يصح ولكن معناه أيضاً صحيح دلت عليه النصوص فكما تقدم لا يجوز للإنسان أن يتعمور بحظرة الناس. كما أن محل قضاء الحاجة ليس - 00:06:10 محل للكلام والحوار. نعم. وإنما لا يتكلم الإنسان إلا في حالة اضطراب. يعني مثلاً هو في محل قضاء الحاجة وجاء شخص يسأل. نعم

اين فلان؟ فممك ان يقول لا انتظروا قليلا انا موجود انتظر قليلا نعم. او رأى انسان - [00:06:40](#)
مثلا الطفل رأى طفلا فخشى عليه فصاح به او رأى اعمى خشى عليه ان يصدم في جدار فبشه فلا بأس لان للضرورة احكام. نعم. قال
باب في الرجل يود السلام وهو يبول. ما حكم من سلم عليه وهو يقضى الحاجة. نعم ترى الشرع ما ترك - [00:07:10](#)
 شيئا في الدين او في الدنيا. قال حدثنا عثمان وابو بكر ابن ابي شيبة كلاهما من الصفات الحفاظ عثمان ثقة حافظ توفي عام تسعه
وثلاثين ومائتين وابو بكر توفي عام خمسة وثلاثين ومائتين - [00:07:40](#)
قال حدثنا عمر بن سعد وهو الحفري وهو ثقل لكنه بعض الاوهام قال عن سفيان وهو ابن سعيد الثوري وهو امام جليل. قال عن
الضحاك بن عثمان وهو الحرام صدوق - [00:08:00](#)
قال عن نافع مولى عبد الله ابن عمر وهو ثقة سبت توفي عام سبعة عشر ومتة. قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال مرجل
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول. فسلم عليه - [00:08:20](#)
فلم يردا عليه اي السلام. لان هذا ليس محلا للحديث او سلام. قال ابو داود وروي عن ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
تيمم. ثم على الرجل السلام. تيمم اراد ان يكون على طهارة عليه الصلاة والسلام - [00:08:40](#)
مع وجود الماء لكن هنا تيمم لانه اذا ذهب وبيتوضأ وبيستعمل الماء قد يكون الرجل ماذا خلاص ذهب نعم ووصل الى مكانه الذي
يريد فلذا ثم رد على هذا الرجل السلام. وهذا الحديث قد ذكره ابو داود في - [00:09:10](#)
في موطن اخر من كتابه السنن. ذكره بعد نحو ثلاثة حديث فقال ابو داود حدثنا عبد الملك ابن شعيب ابن الليث قال حدثني ابي
قال حدثني قال عفوا عن جدي وهو الليث بن سعد قال عن جعفر بن ربيعة وهو المصري ثقة فقيه. قال عن عبد الرحمن بن هرمز -
[00:09:40](#)
وهو ايضا ثقة قال عن عمير مولى بن عباس وهو ثقة انه عبد الله بن يسار مولى ميمونة تزوج النبي صلى الله
عليه وسلم حتى دخلنا على ابن جهيم ابن الحارث ابن السمة الانصاري. وهو صحابي - [00:10:10](#)
الله عنه فقال ابو الجheim اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بئر جمل. فلقيه رجل فسلم عليه وكان الرسول عليه الصلاة
والسلام لم يكن على طهارة فلم يغدا رسول الله صلى الله عليه - [00:10:30](#)
وسلم السلام حتى اتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام يستحب للانسان الا يذكر الله الا على طهارة هذا استحباب من
باب الكمال الاكمال وآما الجواز والمشروعية فلا بأس ان يذكر الانسان ريه على غير طهارة. نعم. وانما يمنع الانسان ان يقرأ -
[00:10:50](#)
القرآن في حال الجناة. نعم يمنع ان يقرأ بالقرآن في حال الحدث الاكبر اما الحدث الاصغر فلا يمنع من قراءته من حفظه. واما مس
المصحف فلا يمس الا ظاهر. قال حدثنا احمد بن ابراهيم الموصلي ابو علي قال حدثنا محمد بن ثابت العبدى وهذا ضعيف. قال -
[00:11:20](#)
تحدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عباس في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عباس حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مرجل على
الرسول صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك. سكك المدينة وقد خرج من غائط او بول - [00:11:50](#)
سلما فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة. ضرب بيديه الحائط بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه. تقدم
ان محمد بن ثابت ضعيف ولذا ذكر ضربتين للتيمم والصواب يا شيخ اسلام ضربة واحدة. نعم وليس - [00:12:10](#)
كضربتين وايضا الصواب انك لا تمسح الذراعين وانما تضرب على الارض ضربة واحدة كان بهما غبار ولا بأس ان تضرب احداهما
بالاخوة حتى تزيل هذا الغبار العالق ثم تمسح بوجه - [00:12:40](#)
ثم تمسح اليسار على اليدين واليمين على اليسار وتكون قد تطهرت اذا لم يكن عندك ماء او كان بك ماء من استعمال الماء. الماء
موجود لكن الانسان مريض. او اذا كان في مثله - [00:13:00](#)
هذه الحالة كما فعل عليه الصلاة والسلام هو داخل المدينة بربع الجدار الجدار وين؟ في المدينة. نعم. نعم ولذا في سكة من سكك

المدينة ولكن كما تقدم عندما يذهب ويتيهم عفوا عندما يذهب ويتوضاً يستعمل الماء يكون - 00:13:20

الذي سلم ماذا؟ خلاص ذهب الى مكانه ولذا هنا قال حتى كاد ان يتوارى هذا الرجل. نعم قال ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم 00:13:40 يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر -

نعم قال حدثنا جعفر بن مسافر قال حدثنا عبد الله بن بن يحيى عبد الله بن يحيى قلب غلس وهو ثقة صدوقه. قال اخبرنا حبيبة بن 00:14:00 شريح وهو المصري ثقة. قال عن ابن الهداي وهو يزيد ابن -

وادي الليثي وهو ثقة ان نافعا حدثه عن ابن عمر وقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحائط فلقيه رجل فلقيه رجل عند بئر 00:14:20 جمل. البئر تسمى بئر جمل. فسلم عليه فلم يرد. رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام.

وهذا كما تقدم يعني من باب الاكمال - 00:14:40

افضل والا لو رد عليه الصلاة والسلام لكان هذا يعني قد فعله ايضا عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام 00:15:00 يذكر الله على كل احيانه. نعم عليه الصلاة والسلام هذا وبالله تعالى -

00:15:20 -